

**عقد مقاولة**

\*\*\*\*\*

**الموضوع :** "تنفيذ أعمال شارع نادي النصر للبترول / مساكن النصر بالملاحة / منطقة غرب السويس مرحلة ثانية / منطقة الغريب محافظة السويس بالأمر المباشر".

رقم العقد: ٢٠٣٤ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

أنه في يوم الاثنين الموافق: ٥ / ٢٢ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

**الهيئة العامة للطرق والكباري .**

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته / رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري  
ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

**(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)**

"**مكتب عمار محمود عمار**"

يمثلها السيد / عمار محمود عمار سليم

. - بصفته / مدير المكتب .

بطاقة رقم / ٢٦٨١٢٢٢٢٧٠١٠٧٧


ومقرها / السويس - الأربعين - شارع الأيوبي - كفر النجار .

بطاقة ضريبية رقم / ٣٣٤-٩٠٩-٠٨٢

أمورية ضرائب / السويس اول .

ملف ضريبي رقم / ٠٨٤-٥-٠١٤٩٧-٤١٠-٠١-٠١

سجل تجاري رقم / ٥٥٣٦٥



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١ البريدى ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact\_us@garb.gov.eg

بناءً على البروتوكول الموقع بين وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة للطرق والكباري ومحافظة السويس بشأن رفع كفاءة عدد من الطرق المحلية بمنطقة ومحافظة السويس وبناءً على كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل على أسناد أعمال رفع كفاءة الطرق التابعة للمحافظة إلى الشركات بالأمر المباشر ومنها الموافقة على إسناد (( تنفيذ أعمال شارع نادي النصر للبترون / مساقن النصر بالملحah / منطقة غرب السويس مرحلة ثانية / منطقة الغريب بمحافظة الغربية ) ) بتكالفة تقديرية ٨٠٥ مليون جنيه ( فقط وقدره ثمانية مليون وخمسمائه ألف جنيه لا غير ) إلى ( شركة عمار محمود عمار ) علي أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق ولما كان المالك يرغب في إنجاز تنفيذ أعمال شارع نادي النصر للبترون / مساقن النصر بالملحah / منطقة غرب السويس مرحلة ثانية / منطقة الغريب بمحافظة الغربية السويس بالأمر المباشر على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المسكله لهذا الغرض ويشتمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال المؤقتة والإضافية والتمكيلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها فيما شرط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائل المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد وقد اقر الطرفان باهليتهم وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

العدد الأول

**السداد** يعتبر التمهيد السابق وكرامة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقيد من الطرف الثاني وكافة المكانتين المتباينة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمنياً لأحكامه .

العدد الثاني

**البند الثاني**  
 يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " (تفقد أعمال شارع نادي النصر للبتروл / مساكن النصر بالملحمة / منطقة غرب السويس مرحلة ثانية / منطقة الغرب محافظة السويس)"  
 بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٨.٥ مليون جنيه (فقط وقدره تماية مليون خمسمائة ألف جنيه لا غير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة و شامل ضريبة القيمة المضافة .

مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية ويتم المحاسبة النهائية طبقاً للكلمات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة التجنح المشكلة من قبل الهيئة للفتاوى مع الشركة على الأسعار.

البند السادس

يلتزم الطرف الثاني "شركة عمار محمود عمار" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينه لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهاله شرعاً وقانوناً .

السند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ٠٣١١٢٠٢٣٧٠١ بمبلغ ٤٢٥,٠٠٠ جنيهاً (فقط وقدره أربعيناتة خمسة وعشرون ألف جنية لا غير) صادر من البنك المصري لتنمية الصادرات صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧ وساري حتى ٢٠٢٤/٣/٢١ وهو قيمة التامين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لحنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سرتانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة ١٨٢ من قانون تنظيم التعاملات التي ترمي إليها الجهات العامة رقم ٢٠١٨ (لسنة ١٨٢) بحسب مفعوله.

العدد الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لذى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق بدون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

العدد الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تفيذهما بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني ياتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق ، في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

العدد العاشر

يلزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للترابة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشرائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٣٥٦ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٤٤٨٩٤٢٦٨٣ - الخط الساخن ١٩٤٨٧

**النحو المادي في مقدمة** يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة منشآت وملحقات الطرف الأول أثناء القيام بذلك  
الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت في ذلك أي شرارة باسم بأعذمه الحال التي ما كان طبيعية  
ولا سيقوم الطرف الأول بتأصیح الناشئات على حسابه خصماً من تأمينه أو مسؤوليته لغيره  
من تحويله المصاريف الإدارية اللازمة .

يلزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المخصوصة عليها في تلك البلدان ، وكذلك كافة القواعد والقرارات واللوائح المنظمة لعمارة شاطئه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلزمه الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تเกّون بمقدار العمل وهي حالة حدوث أيه اضطرار أو ثباتات بها يأخذ كامل المسؤولية القانونية المدنية على ذلك دون أذى من ناحية طاف ، الطرف الأول

**الطرف الثاني يكون مسؤولاً ومسؤولة كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيّر أي من عاملية أو الفرق بسبب تصرّفه للأعمال أو من جراء فعل أي من عاملية أو لحادي الآلة ونقم المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني**

يلزم الطرف الثانى بعمم تعليماتلجنة المشرفة على التنفيذ المعيبة من قبل الطرف الأول  
وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشارى العوجه

أقر الطرفان بأن العلوان العبيدين قرير كل ملتمسها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لها ،  
وأن جميع المكاتب والمعارضات التي توجه عليه تكون صحيحة وملائحة لكافه اثارها القانونية ،  
وفي حال تغير أحد الطرفين لعلوهه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد  
بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلة على العنوان العبيدين بهذا العقد صحيحة  
وملائحة لكافه اثارها القانونية .

**النقد التاسع عشر**  
للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بادات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة المسألة الملائمة وجود الاعتماد المالي للأداء وإن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وإن تعديل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتطلب وحجم الزيادة أو النقص ،

لطفاً و مرحباً

سید علی

### البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول . وللتزام الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

### البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال وحتى الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقة فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

### البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

### البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرف العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوهما هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

### البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الحديد - الاسمنت - السولار) وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

### البند الرابع والعشرون


حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزم .

### الطرف الثاني

مكتب عمار محمود عمار

التوقيع ( عمار محمود عمار )

السيد / عمار محمود عمار سليم



### الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ( حسام الدين مصطفى )

لهاو مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

